

٤٠ كل مصلحة لم يرد فيها دليل معين من الشرع بل اعتبارها أو إلغائها ولكن يحصل من عة أو بها وبنائه عليها جلب مصلحة أو دفع مفسدة

- (أ) المصلحة المرسله
(ب) المصلحة المرسله
(ج) القياس الأدنى
(د) المصلحة المرسله
(د) المصلحة المرسله

٤١ منع الوصول إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة:

- (أ) المصلحة
(ب) سد الذرائع
(ج) القياس
(د) الإجماع

٤٢ ما اعتاده الناس وألفوه من قول أو فعل تكرر هداية بعد أخرى حتى تمكن أثره في نفوس إليه طباعهم وصارت تتلقاه عقولهم بالقبول:

- (أ) العرف
(ب) المصلحة المرسله
(ج) المصلحة المرسله
(د) الإجماع

٤٣ (أ) سبب إباحة عقد السلم:

- (أ) نص القرآن الكريم
(ب) نص السنة لحاجة الناس إليه
(ج) القياس
(د) قول الصحابة

٤٤ للقاضي طلب رزق من بيت المال:

- (أ) لأقربائه
(ب) لزوجته
(ج) لنفسه ولأعوانه
(د) لعامة الناس

٤٥ لا سلطان على القضاة في قضائهم إلا:

- (أ) لميولهم
(ب) لأحكام الشريعة
(ج) لعواطفهم
(د) لأهوائهم

٤٦ ((تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الحكومات)) هذا تعريف:

(أ) القضاء اصطلاحاً

(ب) القضاء لغة

(ج) الدعوى

(د) المدعي

إحدى هذه العبارات خطأ:

(أ) من ولاية القاضي: جباية الخراج والزكاة ما لم يُخصَّصا بعامل